

**مرسوم يحدد بصفة استثنائية كيفية الترقية بالاختيار
لبعض الموظفين التابعين لوزارة الصحة**

مرسوم رقم 2.99.650 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) يحدد بصفة استثنائية كيفية الترقية بالاختيار لبعض الموظفين التابعين لوزارة الصحة¹

الوزير الأول،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم الملكي رقم 988.68 بتاريخ 19 من صفر 1389 (17 ماي 1968) بتحديد مسطرة التنقيط وترقي موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة؛
- وعلى المرسوم الملكي رقم 1178.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.93.308 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية؛
- وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1420 (15 سبتمبر 1999)،
- رسم ما يلي:

المادة الأولى

يمكن، بصفة استثنائية، للموظفين الخاضعين لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 1178.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) أو المرسوم رقم 2.93.308 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) المشار إليهما أعلاه، والمتوفرين إلى غاية 31 ديسمبر 1996 على الشروط النظامية أن يستفيدوا من الترقية عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي وفقا لمقتضيات هذا المرسوم.

المادة الثانية

لا تؤخذ بعين الاعتبار النسب المئوية المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 1178.66 والرسوم رقم 2.93.308 المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه للاستفادة من هذه الترقية.

1- الجريدة الرسمية عدد 4735 بتاريخ 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999)، ص 2532.

وتراعى من أجل هذه الترقية المعايير الجاري بها العمل، خاصة منها المتعلقة بالقيمة المهنية للموظف ومردوديته.

المادة الثالثة

تتم هذه الترقية بالنسبة للموظفين المتوفرين على الشروط النظامية بتاريخ 31 ديسمبر 1996، على أساس أن تؤدي المستحقات المالية الناتجة عنها خلال سنة واحدة ابتداء من فاتح يوليو 1997.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يوليو 1997، ويعهد بتنفيذه إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الصحة،

الإمضاء: عبد الواحد الفاسي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء: عزيز الحسين.